

في الطاب المرحوم وقال ابو حنيفة في الفقه
 ولو سرق ما اشتراه من بلد البائع اما في زمان الحيات
 او بعد انقطع الحيات لم يقطع ولو سرق معه ما اخر
 فان كان قبل توفية الثمن وجب الفسخ وان كان بعد
 توفيته بن جان اصحح المنع كما سئذ كره فيما
 اذا سرق من الدار المشراه ولو هو منه شي فترقه
 بعد التبول وقبل المض فالاصح انه لا يقطع بخلاف
 ما اذا اوصي له بشي فترقه قبل موت الوصي لان
 العمول لم يترزه الوصيه وان سرقه بعد موت
 الوصي وقبل العمول فبني على ان الملك في الوصيه بم
 لحيل ان قلنا ملك الوصيه بالوت لم يقطع والافطع
 ولو اوصي بما لا للمفقا فترقه فغير بعد موته لم
 يقطع كسرقه المال المشترك وان سرقه مني قطع
 الشرايه الملك في الموقوف قبل اعر اجده من اعر
 بان مرته الموقوف او اشتراه او اتيه وهو به سقط
 الفسخ وان طما الملك بعد اعر اجده من اعر لم يسقط
 الفسخ لانه لو اتفق ذلك قبل دفع الامر الى الحاكم
 لم يكن استيفاء الفسخ تباعلي ان استيفاء الفسخ يتوقف
 على دعوى الموقوف منه ومطالبته بالمال على ما ياتي في
 ولما قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة سقط
 الفسخ وارجح الاصحاب ياروي ان صفوان ابن امية نأمر

في المتجدد فتؤسدر رده في سارق فلهذه من تحت
 راسه فلهذه صفوان السارق وكابه الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال صفوان اني
 لم ار هذا وهو على صدقه فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم هلا قبل ان ياتي به ولو كانت
 اليه بعد السرقه نذرع الفسخ لمر بانها ما ودفع الفسخ
 فالاعتبار في العمولات بحاله اللبانه الماتري
 انه لو نأمر بخرابه لم يكن له لستقط المارده
 الثالث لو انتفعت بقيمة الموقوف في الحرم بان
 اكل بعمه او حرقه وكان المخرج دون المأب
 لم يوجب الفسخ وان كان المقتان بعد المخرج من
 الحرم لم يوجبوا استوفى الفسخ لافلاي حنيه
 فيما اذا كان المقتان باده متاويه ولو سرق
 الثوب في الحرم او ذبح الشا فيه من اخرج فعله طان
 المقتان مزار كان المخرج نأباً فضليه القطع
 والافلا وعقد اي حنيه لقطع في الشاه اذا دبحها
 من اخرجها تبلي انه لا قطع في الحرم والاستيا الطيه
 على ما سئذ حره وان سواها في الحرم فقد ملكها
 عنده وقال في الثوب المستوف اذا كان
 يبلغ نأبا يتجر المالك بين ان ياحره ولا يطاله بالارش
 وبين ان يركه على السارق ويطلبه بكل قيمته